اجتهاد الصحابة في التفسير في العهد النبوي

م.م. عباس عبيد احمد العبيدي

جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

abasahmed@uodiyala.edu.iq Education

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع الاجتهاد للصحابة ، بوصف أن الاجتهاد ضرورة للفرد والمجتمع، وإن الاسلام أكد على أهميتها وما لها من أثر حسنا على المجتمع بصورة عامة ، : بيان فضل الصحابة (رضي الله عنهم) على المسلمين ولولاهم لما وصل إلينا الدين, وبيان أهمية الاجتهاد في تفسير القرآن الكريم، ثم تناولت الدراسة مشروعية الاجتهاد و شروط الاجتهاد و ما يجوز فيه الاجتهاد.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، الصحابة، العهد النبوي.

Abstract

The study dealt with the subject of Ijtihad of the Companions, as Ijtihad is a necessity for the individual and society, and Islam emphasized its importance and its good impact on society in general, stating the virtue of the Companions (may Allah be pleased with them) over Muslims and without them the religion would not have reached us, and stating the importance of Ijtihad in interpreting the Holy Quran, then the study dealt with the legitimacy of Ijtihad and the conditions of Ijtihad and what Ijtihad is permissible in.

Keywords: Ijtihad, Companions, Prophetic era.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, كما حمد نفسهُ في كتابهِ, والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى أله وصحبة أجمعين ... أما بعد

بعث الله سبحانه وتعالى نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) رحمة للعالمين حيث قَالَ تَعَالَىٰ: وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ [١], وانزلَ عليه القرآن فيه هدىً ونور للبشرية, فقد جعله معجزة رسوله الخالدة, وامرنا بتدبره قَالَ تَعَالَىٰ: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ [٢], فقد بدأ الرسول (صلى الله عليه وسلم) بتفسيره وبيان معانيه, ومن ثم خلقٍ كثير منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا, ومنهم الصحابة (رضي الله عنهم), فقد أعتمد الصحابة في تفسيرهم للقرآن الكريم على القرآن الكريم, فما أطلق في موضع قيد في موضع آخر, وما كان عاماً في موضع خصص في

موضع آخر, وعلى الرسول(صلى الله عليه وسلم) فيما يشكل عليهم لأن القرآن نزل عليه, وعلى اجتهادهم بما فتح الله عليهم من علم وكذلك معرفتهم باللغة العربية, وقد أجتهد جمع من الصحابة في تفسير القرآن الكريم في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم), فمنهم من اصاب فأقره على ذلك, ومنهم من اخطأ فلن يقره على ذلك, مما يدل على مشروعية الاجتهاد في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) .

وان **سبب اختياري للموضوع:** بيان فضل الصحابة (رضي الله عنهم) على المسلمين ولولاهم لما وصل إلينا الدين, وبيان أهمية الاجتهاد في تفسير القرآن الكريم, وكذلك الرغبة في دراسة موضوع تفسير القرآن الكريم.

اما **المنهج المتبع في الدراسة:** التي سرت عليها في هذا البحث, تخريج الآيات القرآنية, وتخريج الأحاديث النبوية من كتب الصحاح, وكذلك ترجمة لبعض الأعلام .

واما **خطة البحث:** كانت بتقسيمهِ إلى مقدمة ومبحثين كان المبحث الأول مقسم على أربع مطالب

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح . قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي مَدَّ ﴾ الرعد: ٣

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد .

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد .

المطلب الرابع: ما يجوز فيه الاجتهاد .

واما المبحث الثاني فكان عن اجتهاد الصحابة في التفسير في العهد النبوي, وقسمتهُ إلى خمس مطالب:

المطلب الأول: تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح وأنواعه .

المطلب الثاني: التعريف بالصحابة (رضي الله عنهم) وعدالتهم .

المطلب الثالث: مصادر الصحابة (رضي الله عنهم) في التفسير .

المطلب الرابع: المفسرون من الصحابة .

المطلب الخامس: التفسير في العهد النبوي, ونماذج من تفسيرات الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

المطلب السادس: اجتهاد الصحابة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) .

وخاتمة: بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا .

وبعد أن أتممت بحثي أحمد الله سبحانه وتعالى ان وفقني لهذا العمل المتواضع, واسأله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى, وان يجعله من العلم النافع والعمل الصالح, واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

تعريف الاجتهاد ومشروعيته وشروطه

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح

اولاً: الاجتهاد في اللغة: من الجهد الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يُقَارِبُهُ[٣] **قَالَ تَعَالَىٰ: ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ** [٤] . والجهد بالفتح الطاقة والمشقة, والجهد الوسع وقيل: الجهد للإنسان[٥]،قَالَ تَعَالَىٰ: **وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقۡسِمُواْۖ طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ** [٦] .

ثانياً: الاجتهاد في الاصطلاح: ذكر العلماء للاجتهاد الكثير من التعريفات وهي كالاتي:ـ

١ـ عرفه الغزالي:(وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بَذْلِ الْمَجْهُودِ وَاسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِي فِعْلٍ مِنْ الْأَفْعَالِ)[٧] .

٢ـ وعرفه ابن قدامة[٨] : (مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع)[٩] .

٣ـ والاجتهاد: (استفراغُ الفقيه الوسع ليحصل له الظن بحكم شرعي)[١٠] .

من خلال التعريفات السابقة يتبين لي أن الاجتهاد, بذل المجهود والطاقة لاستحصال حكم شرعي .

المطلب الثاني

مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد مشروع بدلالة القران الكريم والسنة النبوية والعقل:ـ

١ـ من القرآن الكريم: عموم الآيات الدلة على التفكر وإعمال العقل **قَالَ تَعَالَىٰ: نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ** [١١]. وقوله تعالى **أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ** [١٢] , وقوله تعالى **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا** [١٣],

فهذه الآيات الكريمة تحض على التفكر والتدبر وإعمال العقل .

٢ـ ومن السنة النبوية: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[١٤] .

٣ـ الإجماع: حيث أجمع الصحابة والسلف من بعدهم على مشروعية الاجتهاد وإعمال العقل .

٤ـ العقل: فإن العقل يقتضي مشروعية الاجتهاد, لان نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لم تتناول أحكام المسائل, ما يعني الحاجة إلى الاجتهاد لبيان أحكام هذه المسائل والحوادث .

المبحث الثالث

شروط الاجتهاد

يشترط في المجتهد أن تتوفر فيه شروط عديدة حتى يسوغ له الاجتهاد ويثاب على فعله, ويقبل قوله ويعتد به, سأذكر بعض منها :ـ

١ـ العلم بكتاب الله تعالى: يشترط في المجتهد أن يكون عالما بمعاني القرآن الكريم, فيما يتعلق بالأحكام العلمية, ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب[١٥] .

٢ـ العلم بالسنة المتعلقة بالأحكام: بأن يعرف أحاديث الأحكام, لغة وشرعا, ولا يشترط حفظها جميعا كما في القرآن, وإنما يكفيه العلم بمواقعها, والمعرفة بكيفية الرجوع إليها عند الاستنباط, ويعلم صحة الحديث وضعفه سنداً ومتناً[١٦] .

٣ـ ان يكون عالماً بأصول الفقه: (لاشتماله على "ما تمس حاجة إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُطَوِّلَ الْبَاعَ فِيهِ، وَيَطَّلِعَ عَلَى مُخْتَصَرَاتِهِ، وَمُطَوَّلَاتِهِ، بِمَا تَبْلُغُ "إِلَيْهِ" طَاقَتُهُ، فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ عِمَادُ فُسْطَاطِ الِاجْتِهَادِ، وَأَسَاسُهُ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ أَرْكَانُ بِنَائِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَنْظُرَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ نَظَرًا يُوصِلُهُ إِلَى مَا هُوَ الْحَقُّ فِيهَا، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَاكَ تَمَكَّنَ مِنْ رد الفروع إلى أصولها، بأيسر علم، وَإِذَا قَصَّرَ فِي هَذَا الْفَنِّ صَعُبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ، وَخَبَطَ فِيهِ وَخَلَطَ)[١٧].

٤ـ أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ: (بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحُكْمِ بِالْمَنْسُوخِ)[١٨] .

٥ـ أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومصالح الناس, حتى يمكن من استنباط الأحكام التي لم تنص عليها الشريعة[١٩] .

٦ ـ أن يكون عالماً باللغة العربية: من نحو وصرف وبلاغة وأدب ومعاني وبيان, على وجه يتمكن به فهم خطاب العرب, ومعاني مفردات كلامهم وأساليبهم في التعبير[٢٠] .

ويعتبر شرط العلم باللغة العربية أهم هذه الشروط, لأن القرآن الكريم نزل باللغة العربية فمن الضروري أن يكون المجتهد عالماً بأسرار اللغة .

المطلب الرابع

ما لا يجوز فيه الاجتهاد

لا يصح الاجتهاد ولا يجوز وإن حصل وقع باطلاً في أمرين فقط هما[٢١]:ـ

١ـ النصوص القطعية في ثبوت الدلالة: إن النصوص الشرعية تعني ما ثبت في القرآن الكريم والسنة الشريفة, وهذه النصوص بعضها قطعي الثبوت, وهو القرآن الكريم والأحاديث المتواترة, وبعضها ظني الثبوت وهو الأحاديث المشهورة والأحاد, فإن كان قطعي الثبوت فلامجال للاجتهاد فيه, ولا يصح فيه الاجتهاد .

٢ـ الأحكام المجمع عليها: إن الإجماع في أصله اجتهاد, إما أن يقع في نصوص ظنية, ولكن يقع اتفاق جميع المجتهدين على أحكامها, فتصبح ثابتة بالإجماع, وإما أن يقع في مسائل لا نص عليها, ويتفق المجتهدون على حكم فيها, في هاتين الحالتين لا يصح الاجتهاد, كبطلان عقد زواج المسلمة من غير المسلم, وجواز عقد الاستصناع, ويدخل في ذلك ما علم من الدين بالضرورة, مما شاع وانتشر بين المسلمين .

المبحث الثاني

اجتهاد الصحابة في التفسير بالعهد النبوي

المطلب الأول

تعريف التفسير باللغة والاصطلاح وأنواعه

اولاً: التفسير في اللغة: قال ابن فارس[٢٢]: (الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان الشيء وايضاحه من ذلك التفسير, يقال فسرت الشيء وفسرته)[٢٣], والتفسير مأخوذ من الفسر وهو الكشف والإظهار والبيان, وقد فسرت الشيء أفسره بالكسر فِسراً واستفسرت, أي سألته أن يفسره لي, والفسر: نظر الطيب إلى الماء, وكذلك التفسير وهو اسم يعرف به الطيب المرض[٢٤] .

ثانياً: التفسير في الاصطلاح: عند البحث والاطلاع على كتب العلماء في تعريف لفظة التفسير وجد أن هنالك عدة تعريفات للتفسير وهي:ـ

١ـ قال ابن جزي الكلبي(رحمه الله)[٢٥]: (التفسير: شرح القرآن وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو فحواه)[٢٦].

٢ـ وعرفه أبو حيان[٢٧]: (التَّفْسِيرُ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ بِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، وَمَدْلُولَاتِهَا، وَأَحْكَامِهَا الْإِفْرَادِيَّةِ وَالتَّرْكِيبِيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا حَالَةُ التَّرْكِيبِ، وَتَتِمَّاتٍ لِذَلِكَ)[٢٨].

٣ـ وعرفه الجرجاني[٢٩] : (توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالةً ظاهرة)[٣٠] .

ومما سبق يتبين لي أن التفسير هو الكشف والبيان, والتوضيح لمعاني آيات القرآن الكريم, والسبب الذي نزلت من أجله الآيات الكريمة .

ثالثاً: أنواع التفسير: هنالك نوعان من التفسير, من خلال ما ظهر من اختلاف مناهج المفسرين هما:ـ

١ـ التفسير بالمأثور: (هو الذي يعتمد على صحيح المنقول بالمراتب التي ذُكِرت سابقًا في شروط المفسر، من تفسير القرآن بالقرآن، أو بالسُّنَّة؛ لأنها جاءت مبيِّنة لكتاب الله، أو بما رُوِي عن الصحابة؛ لأنهم أعلم الناس بكتاب الله، أو بما قاله كبار التابعين؛ لأنهم تلقوا ذلك غالبًا عن الصحابة)[٣١].

٢ـ التفسير بالرأي: هو أن يعمل المفسر عقله في فهم القرآن والاستنباط منه, مستخدماً الآت الاجتهاد, والتي على تعتمد جميع الشروط اللازمة التي يجب الاستناد عليها, والمراد بالرأي هنا الاجتهاد موفقاً أي مستند إلى ما يجب الاستناد إليه بعيداً عن الجهالة والضلالة فهو مقبول[٣٢] .

المطلب الثاني

التعريف بالصحابة (رضي الله عنهم) وعدالتهم

اولاً: تعريف الصحابي:

الصحابي: هو من طالت مجالسته للنبي (صلى الله عليه وسلم) على طريق التّبع له والأخذ عنه[٣٣] .

والصحابي: (من لَقِي النَّبِي مُؤمنا بِهِ، وَمَات على الْإِسْلَام)[٣٤] .

وقال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً: (الصحابي: من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال إسلام الراوي, وإن لم يرو عنه شيئاً)[٣٥] .

ثانياً: عدالتهم: ثبتت عدالة الصحابة بنص القرآن الكريم, والسنة النبوية, والأجماع :ـ

أـ القرآن الكريم: فقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على فضل وعدالة الصحابة منها

١ـ**قَالَ تَعَالَىٰ: لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا** [٣٦] . يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ رِضَاهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَأَنَّ الشَّجَرَةَ كَانَتْ سَمُرَةً بِأَرْضِ الْحُدَيْبِيَةِ[٣٧]، عَن جَابر بن عبد الله رَضِي الله عَنهُ قَالَ: (كُنَّا يَوْم الْحُدَيْبِيَة ألفا وَأَرْبَعمِائَة فَقَالَ لنا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: أَنْتُم خير أهل الأَرْض)[٣٨] .

٢ـ) **قَالَ تَعَالَىٰ:وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ** [٣٩] .

أما السابقون من المهاجرين وهم الذين صلوا إلى القبلتين [إلى الكعبة وإلى بيت المقدس] وقيل : هم المهاجرون قبل صلح الحديبية ، لأن المشركين قبل ذلك كانوا يضطهدون المؤمنين ويعذبونهم أشد العذاب، وقيل : هم أهل بدر ، وإذا كان السبق في الإيمان والهجرة والجهاد والبذل والنصرة ، كان أفضل السابقين الخلفاء الأربعة على الترتيب ثم باقى العشرة المبشرين بالجنة ، وليس كل سابق أفضل من مسبوق, وأما السابقون من الأنصار فهم الذين أسلموا قبل أن يكون للمسلمين قوة مرهوبة الجانب ، وقيل : هم أصحاب البيعة الأولى وكانوا سبعة أو أصحاب البيعة الثانية وكانوا سبعين رجلا وامرأتين ، أما بعد أن صار للمسلمين دولة فقد ظهر النفاق في المدينة وما حولها ، وأما الذين اتبعوهم بإحسان في الهجرة والنصرة وصدق الإيمان[٤٠] .

ب ـ من السنة النبوية: وقد ثبت فضل الصحابة (رضي الله عنهم) في السنة النبوية منها:ـ

١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ)[٤١] .

٢ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم): (قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)[٤٢] . ففي الحديث دلالة على فضل صحابة النبي (صلى الله عليه وسلم) وعدالتهم (رضي الله عنهم) .

ج ـ الإجماع: وقد أجمعت الأمة الاسلامية على عدالة الصحابة (رضي الله عنهم) لِكَوْنِهِمْ نَقَلَةَ الشَّرِيْعَةِ[٤٣] .

المطلب الثالث

مصادر الصحابة(رضي الله عنهم) في التفسير

١ـ القرآن الكريم: الناظر في القرآن الكريم يجده يفسر بعضه بعضاً, من ذلك حمل المطلق على المقيد, والعام على الخاص, ومن أمثلة ذلك آية الظهار مع آية القتل, ففي كفارة الظهار يقول تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٤٤], وفي كفارة القتل يقول ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٤٥], فيحمل المطلق في الآية الأولى على المقيد في الآية الثانية, ومثل العام والخاص قوله تعالى﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣)﴾[٤٦] فإن ما فيها من عموم خصص بقوله تعالى وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ [٤٧] .

٢ـ النبي (صلى الله عليه وسلم): المصد الثاني الذي كان يرجع إليه الصحابة في تفسيرهم لكتاب الله تعالى, هو النبي (صلى الله عليه وسلم), فكان الواحد منهم إذا أشكلت عليه آية من كتاب الله, رجع في تفسيرها إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم), فبين له ما خفى عليه, مثال ذلك عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب (رضي الله عنه)، قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ، فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ»)[٤٨] .

٣ـ الاجتهاد وقوة الاستنباط: كان الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين), اذا لم يجدوا التفسير في كتاب الله, ولا في سن الرسول (صلى الله عليه وسلم), رجعوا في ذلك إلى اجتهادهم وإعمال رأيهم, وهذا بالنسبة لما يحتاج إلى نظر واجتهاد، أما ما يمكن فهمه بمجرد معرفة اللغة العربية فكانوا لا يحتاجون فى فهمه إلى إعمال النظر[٤٩] .

٤ـ أهل الكتاب من اليهود والنصارى: أن القرآن الكريم يتفق مع التوراة فى بعض المسائل، وبالأخص فى قصص الأنبياء، وما يتعلق بالأمم الغابرة، وعلى المواضع التي وردت فى الإنجيل كقصة ميلاد عيسى ابن مريم، ومعجزاته (عليه السلام), ولما كانت العقول دائماً تميل إلى الاستيفاء والاستقصاء، جعل بعض الصحابة (رضى الله عنهم) أجمعين يرجعون فى استيفاء هذه القصص التى لم يتعرض لها القرآن من جميع نواحيها إلى مَن دخل فى دينهم مِن أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، وغيرهم من علماء اليهود والنصارى[٥٠].

المطلب الرابع

المفسرون من الصحابة (رضي الله عنهم)

اولاً: المفسرون من الصحابة:

اشتهر من الصحابة(رضي الله عنهم) في التفسير الخلفاء الأربعة, عبد الله بن مسعود, أبي بن كعب, زيد بن ثابت, الزبير بن العوام, عبد الله بن عباس[٥١]. فالخلفاء الراشدين أكثر ما روي عنه علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) فروي عنه الكثير, واما الثلاثة فالرواية عنهم نزرةٌ جداً, وكان السبب في ذلك تقدم وفاتهم كَمَا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي قِلَّةِ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْحَدِيثِ, فالرواية في التفسير لا تكاد تتجاوز العشرة[٥٢] .

وهناك مَن تكلم في التفسير من الصحابة: (كأنس بن مالك، وأبى هريرة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، وعائشة، وغير أن ما نُقِل عنهم في التفسير قليل جداً)[٥٣] .

المطلب الخامس

التفسير في العهد النبوي ونماذج من تفسيرات الرسول (صلى الله عليه وسلم)

كان من الطبيعي أن يفهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) القرآن جملةً وتفصيلاً, لأن الله تعالى تكفل بحفظه وبيانه بقوله تعالى: لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ

عَلَيْنَا بَيَانَهُ(٥٤) . وكان عليه أن يبينه لأصحابه﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ(٥٥)﴾,وكان الصحابة -رضي الله عنهم- يفهمون القرآن كذلك؛ لأنه نزل بلغتهم(٥٦).

نماذج من تفسيرات الرسول (صلى الله عليه وسلم) للقرآن الكريم:-

١ـ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٥٧) ﴾ , عَنِ النَّبِيِّ(صلى الله عليه وسلم) (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} قَالَ: " إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الجَنَّةَ؟ " قَالَ: «فَيُكْشَفُ الحِجَابُ» قَالَ: «فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ»)(٥٨) . فقد فسر (الحسنى) بالجنة, (والزيادة) بالنظر إلى وجهه الكريم .

٢ـ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ(٥٩)﴾, عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى المِنْبَرِ: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} قَالَ: (أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الأَرْضَ، وَسَتَكْفُونَ المُؤْنَةَ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ)(٦٠).

فقد فسر (صلى الله عليه وسلم) القوة بالرمي .

٣- ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ(٦١) ﴾ .

فقد فسرها(صلى الله عليه وسلم) بالشرك, عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا} [الأنعام: ٨٢] إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)(٦٢) .

المطلب السادس

اجتهاد الصحابة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)

أن اجتهاد الصحابة (رضي الله عنهم) في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان كثيراً جداً, لكن أشهره وأقواه كان في رقاب الناس وإهدار الدماء من ذلك:ـ

١ـ ذلك في اجتهاد سعد في بني قريظة، وذلك لما جاء سعد بن معاذ (رضي الله عنه) وأرضاه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): (قوموا إلى سيدكم فأجلسوه، فقال: إنهم يرضون بحكمك؛ فقال لليهود: أترضون بحكمي؟ فقالوا: نرضى بحكمك، ثم نظر إلى مكان رسول الله، وحتى لا يتقدم عليه بين يديه، فقال: أيرضى هؤلاء بحكمي؟ يعني: أترضى يا رسول الله! فكأنه يلمح إليه تأدباً، فقال: اللهم نعم، فقال: أحكم فيهم بضرب أعناق رجالهم وسبى ذراريهم، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات)[٦٣].

فهذا اجتهاد منه (رضي الله عنه) .

٢ـ عن عمرو بن العاص، قال: احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتَيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ (صلى الله عليه وسلم), فقال: "يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟ " فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[٦٤] ، فضَحِكَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يَقُل شيئاً[٦٥] .

فهذا اجتهاد من عمرو بن العاص (رضي الله عنه) .

٣ـ عن عمار بن ياسر (رضي الله عنه) قال:(بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ)[٦٦] .

فهذا اجتهاد منه (رضي الله عنه) لكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يقره على ذلك .

٤ـ عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال:(خرجَ رجلانِ في سفَرٍ، فحَضَرَتِ الصَّلاةُ وليسَ معهما ماءٌ، فتَيَمَّما صَعيداً طيباً، فصَلَّيا، ثمَّ وَجَدا الماءَ في الوقتِ، فأعادَ أحدهما الصَّلاةَ والوضوءَ، ولم يُعِدِ الآخَرُ، ثمَّ

أتيا رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدْ: "أصَبتَ السُّنَّةَ وأجزَتْكَ صَلاتُكَ" وقال للذي توضَّأ وأعادَ: "لكَ الأجرُ مَرَّتين)[٦٧] .

٥ـ ومن ذلك ما جاء عن عدي بن حاتم (رضي الله عنه), أنه قال: لما نزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ[٦٨], قال يا رسول الله, إني جعلت تحت وسادتي عقالين: عقالا أبيض وعقالا أسود, أعرف الليل من النهار, فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ)[٦٩] .

وكذلك هذا اجتهاد من الصحابي عدي بن حاتم (رضي الله عنه) فقد أستدرك عليه فهمه, وبين له الرسول (صلى الله عليه وسلم) المراد من ذلك .

ومما تقدم يمكن القول بأن بداية التفسير بالرأي الذ يستند إلى دليل صحيح قد بدأ منذ زمن النبي (صلى الله عليه وسلم), ولكن كانوا يرجعون إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما يشكل عليهم فهمه

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى إله وصحبه أجمعين... أما بعد فقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى جملة من النتائج وهي كما يأتي:ـ

١ـ أن الاجتهاد هو بذل المجتهد ما في وسعه لتحصيل حكم ما .

٢ـ مشروعية الاجتهاد لعموم النصوص القرآنية الدالة على ذلك, وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة, وكذلك اجماع الامة .

٣ـ إن الصحابي هو من لقى النبي (صلى الله عليه وسلم) مسلماً ومات على ذلك .

٤ـ فضل الصحابة (رضي الله عنهم), بدلالة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة, ولولاهم لما وصل إلينا الدين .

٥ـ جواز الاجتهاد في التفسير, في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم), فمنهم من أقره الرسول(صلى الله عليه وسلم) على ذلك ومنهم من لم يقره .

٦ـ ان التفسير بالرأي بدأ منذ عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ولكن الرأي الذي يستند إلى دليل صحيح, وكان الصحابة (رضي الله عنهم) يرجعون إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيما يخفى عليهم فهمه .

٧ـ إن الصحابة (رضي الله عنهم) بشر غير معصومين يخطؤون ويصيبون في اجتهادهم .

٨ـ اعتمد الصحابة (رضي الله عنهم) في اجتهادهم, على القرآن الكريم لأنه يفسر بعضه بعض, وعلى السنة النبوية لأنها شارحة ومفسرة للقرآن الكريم, وعلى اهل الكتاب من اليهود والنصارى لان القرآن الكريم يتفق مع التوراة والانجيل في بعض المسائل خاصةً فيما يتعلق بقصص الأنبياء والأمم الغابرة, وعلى اجتهادهم, لان القرآن نزل بلغتهم .

هذا كل ما توصلت إليه من خلال بحثي هذا, والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحابته أجمعين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإتقان في علوم القرآن, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ), المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم, الهيئة المصرية العامة للكتاب, الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م .

٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء, محمد حسن عبد الغفار, دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net .

٣. اختصار علوم الحديث, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ), المحقق: أحمد محمد شاكر, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة الثانية .

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ), المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا, الناشر: دار الكتاب العربي, الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٥. الإصابة في تمييز الصحابة, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ .

٦. الأعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر , ٢٠٠٢ م .

٧. البحر المحيط في التفسير, أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ), المحقق: صدقي محمد جميل, , دار الفكر – بيروت, ١٤٢٠ هـ .

٨. التسهيل لعلوم التنزيل, أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ), المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي, شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت, الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ .

٩. التعريفات الفقهية, محمد عميم الإحسان المجددي البركتي, دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م), الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

١٠. التعريفات, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ), المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

١١. تفسير القرآن العظيم, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ), المحقق: سامي بن محمد سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .

١٢. التفسير الواضح, الحجازي، محمد محمود, دار الجيل الجديد – بيروت, الطبعة العاشرة – ١٤١٣ هـ .

١٣. التفسير والمفسرون, الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (ت: ١٣٩٨هـ), مكتبة وهبة، القاهرة .

١٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ), دار الفكر – بيروت .

١٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

١٦. سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٧. سنن الترمذي, محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ), تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢), ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣), وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥), شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر, الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٩. صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(٢٥٦هـ), المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٠. صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ), المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢١. طرق التخريج بحسب الراوي الأعلى, دخيل بن صالح اللحيدان, الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة, الطبعة السنة ٣٤ – العدد (١١٧), ١٤٢٢هـ .

٢٢. مباحث في علوم القرآن, مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ), مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٢٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ), المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ .

المحقق: صفوان عدنان الداودي, دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت, الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ.

٢٤. المحقق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٥. المستصفى, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٢٦. معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)

٢٧. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح, عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ), المحقق: نور الدين عتر, دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت, ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢٨. المفردات في غريب القرآن, أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)،

٢٩. مناهل العرفان في علوم القرآن, محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ), مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, الطبعة الثالثة .

٣٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ), دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الثانية, ١٣٩٢هـ .

٣١. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي, الدكتور محمد مصطفى الزحيلي, دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع, سوريا, الطبعة الثانية, ١٤٢٧ـ ٢٠٠٦م .

٣٢. الوجيز في أصول الفقه, الدكتور عبد الكريم زيدان, مؤسسة الرسالة, سوريا, ١٩٨٧م .

٣٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ), لمحقق: إحسان عباس, دار صادر – بيروت, ١٩٩٤م .

الهوامش

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧ .

(٢) سورة محمد: الآية ٢٤ .

(٣) معجم مقاييس اللغة, ابن فارس: ٤٨٦/١, مادة جهد .

(٤) سورة التوبة: الآية ٧٩ .

(٥) ينظر: مفردات الفاظ القرآن, للراغب الأصفهاني: ١/ ١٩٨, مادة جهد .

(٦) سورة النور: الآية ٥٣ .

(٧) المستصفى, أبو حامد الغزالي: ٣٤٢ .

(٨)أحمد بن عيسى بن عبد الله، ابن قدامة، سيد الدين ابن مجد الدين، المقدسي الصالحي الحنبلي, الولادة والوفاة في دمشق, من حفاظ الحديث, ينظر: الأعلام, للزركلي: ١٩١ .

(٩) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه, ابن قدامة: ٣٣٣/٢ .

(١٠) التعريفات الفقهية, محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: ١٧ .

(١١) سورة الرعد: الآية ٣ .

(١٢) سورة محمد: الآية ٢٤ .

(١٣) سورة النساء: الآية ٨٢ .

(١٤) صحيح البخاري, باب ما يكره من كثرة السؤال ما لا يعنيه: ١/ ٣٦٦٢, رقم الحديث٧٣٥٣ .

(١٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي, محمد مصطفى الزحيلي: ٢/ ٢٨٨ .

(١٦) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٢٨٨ .

(١٧) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول, للشوكاني: ٢٠٩/٢ .

(١٨) المصدر نفسه: ٢/ ٢١٠ .

(١٩) ينظر: الوجيز في أصول الفقه, عبد الكريم زيدان: ٤٠٥ .

(٢٠) ينظر: المصدر نفسه: ٤٠٢ .

(٢١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي, محمد الزحيلي: ٣١١/٢ .

(٢٢) ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حسين الرازي اللغوي(ت: ٣٩٥), كان أماما في علوم شتى خصوصا اللغة العربية, ينظر: وفيات الاعيان, ابن خلكان: ١١٨/١ .

(٢٣) مقاييس اللغة, ابن فارس: ٤٠٢/٤ .

(٢٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, للجوهري: ٧٨١/٢ .

(٢٥) محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المالكي, أبو القاسم مفسر فقيه, مات سنة ٧٤١هـ, ينظر: طبقات المفسرين, محمد الداودي: ٨٥/٢ .

(٢٦) التسهيل لعلوم التنزيل, ابن جزي الكلبي: ١٥/١ .

(٢٧) محمد بن يوسف بن يوسف بن حيان الغرناطي أثير الدين أبو حيان الأندلسي ولد سنة ٦٥٤, ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, ابن حجر العسقلاني: ٣٠٢/٤ .

(٢٨) البحر المحيط في التفسير, ابو حيان الأندلسي: ٢٦/١ .

(٢٩) محمد بن علي بن محمد بن علي, تور الدين ابن الشريف الجرجاني توفي سنة ٨٣٨هـ, ينظر: الأعلام, للزركلي: ٢٨٨/٦ .

(٣٠) التعريفات, للجرجاني: ٦٣ .

(٣١) مباحث في علوم القرآن, مناع القطان: ٣٥٨ .

(٣٢) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن, للزرقاني: ٤٩/٢, والتفسير والمفسرون, للذهبي: ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

(٣٣) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة, ابن حجر العسقلاني: ٨/١ .

(٣٤) التخريج بحسب الراوي الأعلى, دخيل بن صالح اللحيدان: ١٣٨ .

(٣٥) اختصار علوم الحديث, ابن كثير: ١٢٠ .

(٣٦) سورة الفتح: الآية ١٨ .

(٣٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم, ابن كثير: ٣١٥/٧ .

(٣٨) الدر المنثور في التفسير بالمأثور, جلال الدين السيوطي: ٥٢٢/٧ .

(٣٩) سورة التوبة: الآية ١٠٠ .

(٤٠) ينظر: التفسير الواضح, محمد محمود حجازي: ٨/٢ .

(٤١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, للنووي, كتاب فضائل الصحابة (رضي الله عنهم), باب تحريم سب الصحابة: ٩٢/١٦, رقم الحديث ٢٥٤٠ .

(٤٢) صحيح البخاري, كتاب فضائل أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم), باب فضائل أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم): ١٧٦٧, رقم الحديث ٣٦٥١ .

(٤٣) مقدمة ابن الصلاح: ٣٩٨ .

(٤٤) سورة المجادلة: الآية ٣ .

(٤٥) سورة النساء: الآية ٩٢ .

(٤٦) سورة النساء: الآية ١٢٣ .

(٤٧) سورة الشورى: الآية ٣٠ .

(٤٨) سنن الترمذي, باب ما جاء في يوم الحج الأكبر, ٢٨٢/٣, رقم الحديث ٩٥٧, حديث صحيح .

(٤٩) ينظر: التفسير والمفسرون: ٤٥/١ .

(٥٠) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧/١ـ٤٨ .

(٥١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, ابن عطية الأندلسي: ١٣/١, الاتقان في علوم القرآن, جلال الدين السيوطي: ٤/ ٢٣٣ .

(٥٢) ينظر: الاتقان في علوم القرآن, للسيوطي: ٢٣٣/٤ .

(٥٣) التفسير والمفسرون, للذهبي: ٤٩/١ .

(٥٤) سورة القيامة: الآيات ١٧ ـ١٨ ـ١٩ .

(٥٥) سورة النحل: الآية ٤٤ .

(٥٦) ينظر: مباحث في علوم القرآن, مناع القطان: ٣٤٥ .

(٥٧) سورة يونس: الآية ٢٦ .

(٥٨) سنن النرمذي, باب التفسير من سورة يونس, ٢٨٦/٥, رقم الحديث٣١٠٥, حديث صحيح .

(٥٩) سورة الأنفال: الآية ٦٠ .

(٦٠) سنن الترمذي, باب التفسير تفسير سورة الأنفال: ٢٧٠/٥, رقم الحديث ٣٠٨٣, حديث صحيح .

(٦١) سورة الأنعام: الآية ٨٢ .

(٦٢) صحيح البخاري, كتاب أحاديث الأنبياء, باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ}, ١٦٢/٤, رقم الحديث ٣٤٢٩ .

(٦٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء, محمد حسن عبد الغفار: ١٤ .

(٦٤) سورة النساء: الآية ٢٩ .

(٦٥) سنن ابي داود, كتاب الطهارة, باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم: ٢٤٩/١, رقم الحديث٣٣٤, حديث صحيح .

(٦٦) صحيح البخاري, كتاب الطهارة, باب التيمم ضربة: ٧٧/١, رقم الحديث ٣٤٧ .

(٦٧) سنن ابو داود, كتاب الطهارة, باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت: ٢٥٣/١, رقم الحديث ٣٣٨, قال ابو داود حديث مرسل .

(٦٨) سورة البقرة: الآية ١٨٧ .

(٦٩) صحيح البخاري, كتاب التفسير, باب وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيط الابيض من الاسود: ٦/ ٢٦, رقم الحديث ٤٥٠٩, وصحيح مسلم, كتاب الصيام, باب الدخول في الصوم بطلوع الفجر: ٧٦٦/٢, رقم الحديث ١٠٩٠ .